**مقالة للأستاذة منال شعيا حول قانون حماية كاشفي الفساد تتضمن مقالة أجرتها معي الكاتبة حول جدوى القانون المذكور:**

**قانون حماية كاشفي الفساد صدر بالمقلوب! تنفيذه معلّق ولم يتطرق إلى "المحميين قضائياً"**

* [منال شعيا](https://newspaper.annahar.com/author/44-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A7)

* جريدة النهار تاريخ 25 تشرين الأول 2018 | 00:06

الى قانون حماية كاشفي الفساد. هذا الاقتراح انضمَّ أخيراً الى مجموعة القوانين التي أُقرّت في الجلسة التشريعية الأخيرة قبل نحو شهر، فما هي آلياته وأهميته؟

في بلد يغرق كل يوم بأخبار عن فساد، وبمعلومات عن صفقات وزبائنيات ومحاصصة، وبأرقام عن توظيفات تكسر القاعدة القانونية في منع التوظيف والتعاقد، وعن ادخال محسوبين وناشطين الى الوزارات وجنّة الحكم، "يتسلل" قانون حماية كاشفي الفساد من باب البرلمان. كل ذلك يحدث وسط أزمات مالية – اجتماعية ضاغطة.

في ظل هذا الواقع، أي أطر لقانون حماية كاشفي الفساد، او بالاحرى اي مجال يفتحه هذا التشريع وسط الجدار العالي للفساد، لاسيما ان القانون لم يتطرق إلى الحماية من الوزير أو غيره من المحميين قضائياً في حال كان هؤلاء مصدر الفساد؟

هذا القانون وآليات تطبيقه مرتبطة بانشاء هيئة مكافحة الفساد. مجدداً عدنا الى "فبركة" الهيئات الوطنية المستقلّة. قالها رئيس حكومة تصريف الاعمال سعد الحريري صراحة في جلسة التشريع: "لا يمكن تطبيق هذا القانون ما لم يتم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد".

بالعودة الى صلب القانون. هو"حماية كاشفي الفساد": يُفهم من العنوان انه لا بد من تأمين حماية لمن يكشف فساداً. معنى ذلك هل على الكاشف ان يصرّح عن نفسه؟

بالتأكيد، في هذه الحالة، ربما لا يقدم احد على كشف اي معلومة، حتى لو أُعطيَ ضمانات.

من هنا، غاص عدد كبير من النواب في مناقشة المادة الرابعة من القانون، وركزت المداخلات خلال الجلسة العامة على هذه المادة تحديداً، فكان الخلاف حول ما إذا كان على الكاشف أن يعطي كل التفاصيل الشخصية المتعلقة به، من اسم وعنوان سكن وعمل، او أن يُترك له الخيار.

في المادة الرابعة ورد النص كالآتي: "على الكاشف أن يتقدّم (من الهيئة الوطنية) بكشفه بأي وسيلة خطية، وعلى متسلم الكشف أن يسجل تاريخ حصول الكشف ومكانه، وينبغي ان يتضمن الكشف المعلومات الآتية: الإسم الكامل للكاشف ونشاطه المهني، وعنوانه ورقم هاتفه".

والسؤال: هل اذا كشف كاشف الفساد هويته وعرّف عن نفسه واعطى عنوانه، سيعود ويُقدِم على الافصاح عن معلومات الفساد؟

هذا السؤال ألحّ عليه النائب جميل السيد خلال جلسة التشريع، وأعقبه باعتراضه على اقرار القانون ككل.

إلا ان المادة الرابعة عادت وعُدّلت لتصبح: "على الكاشف أن يتقدم بكشفه بأي وسيلة إلى القضاء المختص بالصيغة التي يقررها، على أن تتضمن طبيعة الفساد واسم الشخص المعني بالكشف، والمكان والزمان اللذين قد حصل أو قد يحصل فيهما الفساد وإرفاق الطلب بأي وسيلة أخرى من الوسائل المتاحة في حال توافرها كالمستندات والتسجيلات"، بمعنى ألا يتضمن اسم الكاشف.

هذه النقطة أوضحها وزير العدل سليم جريصاتي خلال الجلسة، شارحاً الفرق بين "تطبيق قانون مكافحة الفساد بواسطة هيئة مستقلة" و"إخبار أمام القضاء"، بحيث على الكاشف، في حالة قانون حماية كاشفي الفساد، ان يتوجه إلى هذه الهيئة، لا الى القاضي. اذاً، لا علاقة للقضاء في هذه الحالة، الا اذا أحالت الهيئة الملف على القضاء. اما في مرحلة اولى، فان الموضوع يبقى امام الهيئة".

هكذا حُسمت هذه النقطة، وأُقرت المادة الرابعة.

"المفكرة القانونية" رصدت في نشرتها الاسبوعية مفاصل مهمة من القانون، وتوقفت عند ابرز النقاشات التي تخللتها الجلسة الاخيرة، لتخرج "بانطباع أمكن استنتاجه من خلال النقاش الذي دار حول الموضوع والذي شارك فيه نحو 26 نائبا، منهم رئيس الحكومة ووزير المال إلى جانب وزير العدل، وهو انطباع سلبي مفاده أنه لن يكون هناك في المستقبل القريب كاشف جدّي للفساد".

اما الخبير الدستوري عاصم اسماعيل فيشرح اهمية هذا القانون. يؤكد لـ"النهار": "يمكن وضع قانون حماية كاشفي الفساد، إلى جانب قانون وسيط الجمهورية وقانون حق الوصول إلى المعلومات التي لا تزال غير نافذة لكون السلطة التنفيذية لم تقرر وضعها موضع التطبيق. يضاف إلى ذلك أنه قانون صادر بالمقلوب، إذ انه يفترض أن يكون آخر القوانين الصادرة في نطاق محاربة الفساد. ففي ظل تغوّل الفساد، مَن سيجرؤ على الكشف عنه، وهل قانون ببضع موادٍ يؤمن ضمانة؟ هنا يقتضي توفير الأجواء المناسبة ليصار بعدها إلى فتح باب التقدم بالكشف عن الفاسدين؟".

انه السؤال الجوهري. ويقول اسماعيل: "هذا القانون معلّق كقانون حق الوصول إلى المعلومات على خطوة لم تتحقق هي إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهذا التشريع يصنّف ضمن باب الأخطاء القانونية، إذ وضع العربة وأمرها بالإنطلاق قبل إيجاد السائق، ويستحيل أن يمشي هذا القانون قبل إنشاء الهيئة الوطنية لحماية الفساد، والاهم انه لم يتطرق إلى الحماية من الوزير أو غيره من المحميين قضائياً في حال كان هؤلاء هم مصدر الفساد، ونحن نرى كل يوم قرارات وزارية بمعاقبة موظفين ونقلهم ولم يلتزم الوزير قرارات القضاء بإنصافهم. فهل تقتصر مكافحة الفساد على صغار الفاسدين، أما الفساد الكبير فهو محصّن ولا يمكن الكشف عن مرتكبيه".

... وبعد. لئلا ننسى، فان قانون حق الوصول الى المعلومات أُقرّ ايضاً وتم التهليل له. واليوم، يقر قانون حماية كاشفي الفساد. في المبدأ، كل هذه القوانين مهمة وتساهم في التطوّر التشريعي والاصلاحي... ولكن أين التطبيق وأي فاعلية للقوانين اذا كان الفساد ينخر عميقاً في كل الجسم اللبناني والزبائنية تطغى على الكفايات ... و"ضبضبة" الملفات في الأدارج خير دليل على نسيان القضايا الأكثر الحاحاً...

manal.chaaya@annahar.com.lb

Twitter:@MChaaya

<https://newspaper.annahar.com/article/886134-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%83%D8%A7%D8%B4%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D9%84%D9%88%D8%A8-%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%87-%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%82-%D9%88%D9%84%D9%85-%D9%8A%D8%AA%D8%B7%D8%B1%D9%82-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7>